

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قاء إما أو قحأ ألحق بدم الجروح ذكره القاضي في مقنعه وفيه لا ينقض القح والصدف والمدة إذا خرج من غير السبل ولو كثر ذكرها بن تميم وغيره ونفى هذه الرواية المجد والنقض بخرج الدود والدم الكثر من السبلين من المفردات . قوله وهو ما فحش في النفس .

كذا قال في المستوعب هذا تفسير لحد الكثر وظاهر عبارته أن كل أحد بحسبه وهو إحدى الروايات عن أحمد ونقلها الجماعة .

قال المصنف والشارح والشيخ تقي الدين هي ظاهر المذهب قال خلال الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد أن حد الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه وتبعه بن رزين في شرحه وغيره قال الزركشي هو المشهور المعمول عليه واختاره المصنف والشارح قال المجد في شرحه ظاهر المذهب أنه ما يفحش في القلب وقدمه بن تميم والزركشي وهو المذهب نص عليه وعنه ما فحش في نفس أوساط الناس قال بن عبدوس في تذكرته وكثير نجس عرفا واختاره القاضي وبن عقيل وغيرهما قال في الفروع اختاره القاضي وجماعة كثيرة وصحه الناظم قال في تجريد العناية هذا الأظهر وجزم به في مسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والمحزر والإفادات وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين والفائق .

قلت والنفس تميل إلى ذلك .

وأطلقهما في الفروع وعنه الكثر قدر الكف وعنه قدر عشر أصابع وعنه هو ما لو انبسط جامده أو انضم متفرقه كان شبرا في شبر وعنه هو ما لا يعفى عنه في الصلاة حكاهن في الرعاية قال الزركشي ولا عبرة بما قطع به بن عبدوس وحكاه عن شيخه أن اليسير قطرتان ويأتي نظير ذلك في باب إزالة النجاسة